

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : تحديد الأوقات المنهي عن التطوع منها .

مسألة : قال : في كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فذهب أحمد C إلى أنها من بعد الفجر

حتى ترتفع الشمس قد رمح وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحال قيام الشمس حتى تزول وعدها

أصحابه خمسة أوقات من الفجر إلى طلوع الشمس وقت ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت وحال

قيامها وقت ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت وإلى تكامل الغروب وقت والصحيح أن

الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب لأن عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات

كان رسول الله A ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى

ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب فجعل هذه

ثلاثة أوقات وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبي سعيد فيكون الجميع خمسة ومن جعل

الخامس وقت الغروب فلأن النبي A خصه بالنهي في حديث ابن عمر عن رسول الله A أنه قال : [

إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب

[وفي حديث : [ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها] وعلى كل حال فهذه الأوقات

المذكورة منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر : إنما

المنهي عنه الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبه بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه وحديث ابن

عمر وقوله : [لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة] رواه أبو داود وقالت

عائشة : وهو عمر إنما نهى رسول الله A أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها .

ولنا : ما ذكرنا من الأحاديث في أول الباب وهي صحيحة صريحة والتخصيص في بعض الأحاديث لا

يعارض العموم الموافق له بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه وقول عائشة في رد خبر عمر غير

مقبول فإنه مثبت لروايته عن النبي A وهو تقول برأيها وقول النبي A من قولها ثم هي قد

روت ذلك أيضا فروى ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله A أصح من قولها ثم هي قد

روت ذلك أيضا فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته وقد رواه أبو سعيد و عمر وابن عبسة

وأبو هريرة وابن عمر والصنابحي وأم سلمة كنحو رواية عمر فلا يترك هذا بمجرد رأي مختلف

متناقض .

فصل : والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيض له التنفل وإن

صلى غيره ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه لا نعلم في هذا خلافا عند من

يمنع الصلاة بعد العصر فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر ورويت كراهيته عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعن أحمد رواية أخرى أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضا كالعصر وروي نحو ذلك عن الحسن و الشافعي لما روى أبو سعيد أن النبي A قال : [لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس] رواه مسلم وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ وفي حديث عمرو بن عبسة قال : [صلى صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة] كذا رواه مسلم [في رواية أبي داود قال : قلت يا رسول الله أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين] ولأن لفظ النبي A في العصر علق على الصلاة دون وقتها فكذلك الفجر ولأنه وقت نهى بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر والمشهور في المذهب الأول لما روى يسار مولى ابن عمر قال : رأيته ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار إن رسول الله A خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : [ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين] رواه أبو داود وفي لفظ [لا صلاة بعد طلوع الفجر إلى سجدتان] رواه الدارقطني وفي لفظ [لا ركعتي الفجر] وقال هو غريب رواه قدامة بن موسى وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله A : [إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر] وهذا يبين مراد النبي A من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي فإن ذلك دليل خطاب وهذا منطوق فيكون أولى وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه حتى يطلع الفجر